

القرار ICC-ASP/22/Res.5

قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تسلّح بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2، و ICC-ASP/9/Res.3، و ICC-ASP/10/Res.2، و ICC-ASP/11/Res.5، و ICC-ASP/12/Res.3، و ICC-ASP/13/Res.3، و ICC-ASP/14/Res.3، و ICC-ASP/15/Res.3، و ICC-ASP/16/Res.2، و ICC-ASP/17/Res.3، وبالتوصيات الست والسنتين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وإذ يجدوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجرّبه من تحقيقات في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبين في المادة 93 من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون⁽¹⁾، المقدم عملاً بالفقرة 38 من القرار ICC-ASP/21/Res.23،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليهم والذين لا يزال هذا الأمر معلقاً بشأنهم ما لم تعتبر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضروري،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية للقبض التي أصدرها مكتب المدعي العام لتنظر فيها الدول ومن بينها، في جملة أمور، إلغاء الاتصالات التي تعتبرها الدول الأطراف غير أساسية مع الأفراد الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة التعامل مع الأفراد الذين لا يخضعون لأمر بالقبض أولاً،

(¹) ICC-ASP/21/35.

وإذ تدرك أن مثل هذه الاتصالات قد تعتبرها الدولة الطرف ضرورية
وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات
بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين
أصدرت المحكمة استدعاءات لمثولهم أمامها، على النحو المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى
رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في 3 نيسان/أبريل 2013،

وإذ تقرر بأنه ينبغي أن تراعي طلبات التعاون وتنفيذها حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،
وإذ تدرك بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في
كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوّه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،
وإذ تحيط علماً بـ "التقرير النهائي"⁽²⁾ لاستعراض الخبراء المستقلين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية
ونظام روما الأساسي"، المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أعده الخبراء المستقلون،

وإذ يحيط علماً بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي⁽³⁾ الذي يطلب
من "الولايات ذات الصلة بالجمعية العامة المكلفة بالتقييم واتخاذ الإجراءات الإضافية الممكنة حسب
الاقتضاء بشأن التوصيات ذات الصلة مواصلة التقييم، وعند الاقتضاء، التنفيذ في عام 2024 وتقديم
نتائج نظره إلى المكتب"،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء المخاطر الأمنية الحالية التي تواجهها المحكمة، بما في ذلك التدابير القسرية
المتخذة ضد مسؤولي المحكمة وحادث الأمن السيبراني، وتكرّر التزام الدول بالدعم الثابت للمحكمة،
بما في ذلك بمواصلة تقديم التعاون الكامل وفي الوقت المناسب إلى المحكمة؛

1. تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف والدول الأخرى الملزمة بالتعاون مع المحكمة أو التي يتم
تشجيعها على التعاون معها عملاً بالباب 9 من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لما
قد يترتب على عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية من آثار على كفاءة
المحكمة، وتؤكد أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها،
لاسيما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بالقبض عليهم
وتسليمهم؛

ICC-ASP/19/16⁽²⁾
ICC-ASP/21/Res.4⁽³⁾

تنفيذ أوامر القبض

2. تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ أوامر القبض أو طلبات التسليم الصادرة بحق 16 شخصاً، وتحث الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛
3. تشير الفقرة 2 مكرراً من المنطوق إلى أن التعاون الدولي والمساعدة القضائية يحكمهما الباب 9 (المواد 86-102) من نظام روما الأساسي؛
4. تلاحظ الجهود المشتركة التي يبذلها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة والقيام بعثات لتعزيز القبض على المشتبه بهم في إطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات القبض الذي أنشئ في آذار/مارس 2016؛
5. تعيد التأكيد على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه بهم يتعيّن أن يُنظر فيها على نحو منظم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بجهود التبوع والدعم التشغيلي؛
6. تشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المعلقة؛
7. تشجّع الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم، ما لم تر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضرورياً، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، وتقر بأنه يجوز للدول الأطراف أن تخطر المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بالقبض نتيجة لهذا التقييم؛

التشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي

8. تدكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، وتحثّ في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك مع وضع إجراءات وهيكل فعالة لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي بالكامل فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛
9. تقر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني وتشدد على ضرورة زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف؛

المشاورات غير الرسمية وإنشاء مراكز للتنسيق

10. تشجّع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما

بينها، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

11. تشير إلى التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشة،

12. تؤكد أيضا الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لتقديم طلبات مركزة للتعاون والمساعدة من أجل تمكين الدول الأطراف وغيرها من الدول من الاستجابة بسرعة لتلك الطلبات، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت للتعاون والمساعدة، وتدعو الدول إلى النظر في تقديم المشورة وتيسير الاجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تصوغ الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بهدف إيجاد حلول معا حول سبل المساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة، وعند الاقتضاء، إلى متابعة تنفيذ الطلبات ومناقشة أكثر السبل فعالية للمضي قدما؛

التحقيقات المالية وتجميد الأصول

13. تقر بأن التعاون بصورة فعالة وبسرعة فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجريمة، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية لجبر أضرار الضحايا وربما لمعالجة التكاليف المتصلة بالمساعدة القانونية؛

14. تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسنها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

15. تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانونا بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2؛

16. ترحب بإنشاء المنصة الرقمية لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف، وتشجيع التعاون بين الدول، وتعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة؛ وتحديد التحديات العملية التي تعترض تنفيذ طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون بصورة فعالة، وزيادة الوعي بولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتقرر مواصلة العمل مع المحكمة وأمانة الجمعية لافتتاح المنصة في عام 2020؛

17. يشدد على أهمية شبكة جهات التنسيق التنفيذية التابعة للمحكمة في الدول الأطراف لتعزيز التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية وتعقب الأصول وتجميدها، ويشجع المحكمة على مواصلة هذا العمل من أجل البدء في عام 2022 في متابعة أنشطة هذا العام. الشبكة وتشجع الدول الأطراف على دعم عمل تلك الشبكة؛

التعاون مع الدفاع

18. تحثّ الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة؛

اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية

19. تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى إدراج الاتفاق في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

التعاون الطوعي

20. تقر بما تتسم به تدابير حماية المجني عليهم والشهود من أهمية لتنفيذ ولاية المحكمة، وترحب باتفاق إعادة التوطين الجديد المعقود منذ القرار الأخير المتعلق بالتعاون،⁽⁴⁾ وتشدد على الحاجة إلى المزيد من اتفاقات وترتيبات التنفيذ السريع للأحكام الصادرة في حقّ المتهمين المدانين والإفراج المؤقت عن المتهمين؛

21. تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود وأسرههم والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم؛

22. تقر بأنه ينبغي، عندما تتبيّن ضرورة إعادة توطين الشهود وأسرههم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بمتطلبات السلامة الصارمة، وتقلل أيضاً من التكاليف الإنسانية للبعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

23. تشدد على احتمال زيادة الاحتياج إلى التعاون مع المحكمة في إنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت والإفراج النهائي في السنوات القادمة نتيجة لاقتراب المزيد من القضايا من نهايتها، وتشير إلى أنه ينبغي للدول الأطراف وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن والإفراج المؤقت والإفراج النهائي وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقاً لهذه الغاية؛

24. تشيد بعمل المحكمة وتشجع أيضاً عملها في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات مثل الإفراج المؤقت والإفراج النهائي - بما في ذلك في حالة البراءة - وإنفاذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين عملاً بنظام روما الأساسي وضماناً لحقوق الأشخاص المدانين، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

25. تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والعشرين؛

(4) ICC-ASP/19/Res.2.

التعاون مع الأمم المتحدة

26. ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والآليات ذات الصلة بجمع الأدلة والحفاظ عليها والمؤسسات المشتركة بين الحكومات بهدف تعزيز الملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛
27. تحث الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يجيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

الدعم الدبلوماسي

28. تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة من عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لتحقيق هذا الغرض؛
29. تُشجّع جميع الدول الأطراف على مواصلة إثبات دعمها الدبلوماسي والسياسي القوي للمحكمة، دون أن تردعها أي تهديدات أو تدابير ضد المحكمة، وتقديم الدعم الكامل للمحكمة حتى تتمكن من مواصلة العمل بفعالية في بيئة التهديدات الشديدة التي تواجهها حاليا.

تعزيز الحوار مع جميع أصحاب المصلحة

30. ترحب بالعمل الذي تم الاضطلاع به بشأن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام 2007⁽⁵⁾، وتشير إلى النشرة التي أعدتها المحكمة والتي يمكن لجميع أصحاب المصلحة استخدامها لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهم الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة وتنفيذها؛
31. يحيط علماً بتقرير المكتب بشأن التعاون⁽⁶⁾ الذي يغطي، في جملة أمور، متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول والعمل على منصة رقمية آمنة للتعاون؛ اعتبارات بشأن علاقة المحكمة بالأمم المتحدة؛ والمقترحات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في إطار عملية مراجعة وتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي، والمجالات ذات الأولوية لعام 2023؛
32. تطلب إلى المكتب أن يواصل تيسير التعاون بين جمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

⁽⁵⁾ القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

⁽⁶⁾ المرفق الثاني، القرار ICC-ASP/6/Res.2.

33. تشجع المكتب على أن يواصل، من خلال أفرقة العاملة، استعراضه لتنفيذ التوصيات الـ 66، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حيثما كان ذلك مناسباً؛
34. تطلب إلى المكتب، من خلال عملية تيسير التعاون، وفقاً للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁾ وخطة العمل الشاملة لآلية الاستعراض⁽⁸⁾، أن يواصل استعراض تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين؛
35. تطلب إلى المكتب القيام، من خلال الآلية المعنية بتيسير التعاون، أن يواصل معالجة عدد من القضايا التي كانت ذات أولوية في السنوات الأخيرة، وعلى سبيل الأولوية: مواصلة العمل لمواصلة تطوير محتوى المنصة الآمنة للتعاون؛ وإجراء مشاورات بشأن مدى استصواب إنشاء مراكز تنسيق مواضيعية إقليمية بشأن التعاون، وإنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين الوطنيين ومراكز التنسيق المعنية بالتعاون، وبشأن تعميق العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك من أجل غرض بناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛
36. تشجع المكتب على تحديد الوسائل التي يمكن للجمعية أن تواصل المناقشات العامة للمواضيع المحددة المتعلقة بالتعاون من خلالها، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر القبض؛
37. تقرّ بأهمية كفالة بيئة آمنة لتقوية وتعزيز التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتصدي لأعمال التهديد والتخويف الموجهة ضد منظمات المجتمع المدني؛
38. ترحب بالجلسة العامة بشأن التعاون التي عقدت خلال الدورة الثانية والعشرين لجمعية الدول الأطراف والتي أتاحت فرصة للتفكير بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني بشأن 25 عاماً من التعاون، فضلاً عن إجراء مناقشة أكثر تقنية فيما يتعلق بمسألة الاعتقالات؛
39. تقرّ بأهمية مساهمة المحكمة في الجهود التي تبذلها الجمعية لتعزيز التعاون، وترحب بتقرير المحكمة عن التعاون⁽⁹⁾، الذي يتضمن بيانات مفصلة حول الردود المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك تسليط الضوء على التحديات الرئيسية، وتطلب من المحكمة تقديم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين.

(7) المرفق الثاني، القرار ICC-ASP/6/Res.2

(8) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive_Action_Plan-ENG.pdf

(9) ICC-ASP/22/4.